بعد حكايته ما تقدم الاكتفا بواحد لكن في البابين معا كما
نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر اي عارف بما يجب ان
يكون عليه العدل وما به يعمل الجرح كما اقتضاه اول كلامه
الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر واستثنى تزكية المراة
في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كما ذكر بعد حكايته عن
اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقا
في البابين وكذا اشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله
فيها دون الشهادة ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لانها
كما قال الطحاوي خير وليست شهادة صرح به ايضا صاحب
المحصول وغيره من غير تقييد وقال النووي في التقريب
يقبل اي في الرواية تعديل العبد والمراة العارفين ولم يحك غيره
قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة الافك بريرة عن حال عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري
في صحيحه تعديل النساء بعضهن بعضا ولا تقبل تزكية الصبي
المراهق ولا الغلام الضابط حرا ما وان اختلف في روايتهما
لان الغلام وان كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على
وجهه فهو غير كاف في احكام افعال المكلفين وما به
منها يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا فذلك انما يكمل
له المكلف وايضا فلكونه غير مكلف لا يوسم منه تفسيق
العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المراة والعبد فافترق

الامر

الامر فيهما قاله الخطيب وصححوا كما هو مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في اصول الفقه ومشى عليه الخطيب مما نثبت به العدالة
ايضا استغنا ذي المروة وبناهة الذكر بالاستقامة والعدد
مع البصيرة والفهم وهو الاستقامة عن تزكية كما مالك
كما لك هو ابن انس نجم السنن كما وصفه به امامنا الشافعي
رحمهما الله وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى
مجراهم فهو لا وامثالهم كما قال الخطيب وقد عقد لذلك بابا
في كفايته لا يسال عن عدالتهم وانما يسال عن عدالة من كان
في عداد المجهولين او اشكل امره على الطالبين وسياتي بسنده
ان الامام احمد سيل عن اسحق بن راهوية فقال مثل اسحاق
يسال عنه اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين وان ابن معين
سيل عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عنه هو يسال عن الناس
وعن ابن جابر انه قال لا يوخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب
وفي رواية عن ابن مسهر الا عن جليس العالم فان ذلك طلبه قال
الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته للعلما واخذه عنهم اعني
ظهور ذلك من امره عن ان يسال عن حاله وعن القاضي
ابي بكر بن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى
التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما
مشكلا ملتبسا ومحوجا فيه العدالة وغيرها قال والدليل
على ذلك ان العلم يظهر ستر هما اي المستور من امرهما واشتهار
عند التنا قوي في النفوس من تعديل واحد او اثنين يجوز
عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واعراض داعية لهما الى
وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)